

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٣٠٧ المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٤/٧/٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية بقرية جويد مركز أبو قرقاص -

محافظة المنيا .

(المادة الثانية)

يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام من خمسة أعضاء ، هم السادة :

١ - وهبة أبو المعاطى زكى .

٢ - خالد عبد الفتاح عبد الحليم أبو زيد .

٣ - حسن طراف محمد حسن .

٤ - سيد حسن محمد .

٥ - فتحى محمد رشوان عثمان .

(المادة الثالثة)

يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفي نظامها الأساسي ، على أن يتولى أيضاً تصحيح الأوضاع بالجمعية واتخاذ ما يلزم في ضوء ما تسفر عنه تحقيقات النيابة العامة الجارية بشأن المخالفات التي اقتضت حل مجلس الإدارة السابق ويتعين على هذا المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك في حالة عدم طلب التجديد لهذا المجلس لسنة ثانية في المواعيد المقررة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر